

Distr.
GENERAL

A/50/115
23 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٠ من القائمة الأولى*

نزاع السلاح العام الكامل

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	جنوب أفريقيا
٨	سورينام
٨	فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)
١٤	الفلبيين
١٥	قطر
١٦	كازاخستان
١٦	كندا
١٧	كوستاريكا
١٨	كولومبيا
٢٠	لاتفيا
٢١	نيجيريا

أولا - مقدمة

١ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٥/٤٩ واو، المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة" والذي ينص جزء المنطوق فيه، في جملة أمور، على ما يلي:

"٢ - تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة وآرائها بشأن الخيارات المختلفة والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة، قبل عقد المؤتمر بفترة طويلة".

٢ - وعملا بهذا الطلب الموجه من الجمعية العامة قام الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدعوة الدول الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الموضوع. وتستنسخ في الفصل الثاني من هذا التقرير الردود الواردة حتى الآن.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جنوب افريقيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

١ - توخيا للوصول إلى التفسير الصحيح للفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وللتمكن من تتبع الحجج القانونية الرامية إلى تحديد المعنى الحقيقي للمادة المذكورة، من الضروري التطرق إلى مبادئ تفسير المعاهدات بإيجاز شديد.

٢ - مع أن هذه المبادئ ليست صيغا مطلقة، فهي وسائل لتفسير المعاهدات، وتؤدي دور المبادئ التوجيهية في التوصل إلى التفسير الصحيح لحكم محدد بعينه. ولدى تطبيق مبادئ التفسير هذه، فإن كل مبدأ بمفرده لن يسدي إلا مساعدة ضئيلة، بيد أن الأثر التراكمي لهذه المبادئ هو الذي يُظهر في معظم الحالات المعنى الصحيح والحقيقي لحكم محدد في معاهدة ما.

٣ - ويبدأ أي جهد يرمي إلى تفسير أحكام المعاهدات بدراسة المعنى اللغوي للنص بالذات. ويجب تفسير الكلمات وفقا لمعناها الصريح والطبيعي. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في الفقرة ١ من المادة ٣١ على أن المعاهدات تفسر بنية حسنة وفقا للمعاني العادية للتعبير. ويجب القيام

بذلك في السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وعندما تكون كلمات أو جمل غير واضحة، يترتب على من يقوم بالتفسير أن يستهدي بالهدف العام للمعاهدة وسياقها. (ومع أن جنوب افريقيا ليست طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإنها تنظر إلى أحكام هذه الاتفاقية على أنها بمثابة قانون عرفي دولي، وتطبق بالتالي على جميع الدول بصرف النظر عن اشتراكها في الاتفاقية).

٤ - ولكن إذا أدى التفسير اللغوي إلى نتيجة غير منطقية أو غير منسجمة مع بقية المعاهدة، فإن المعنى اللغوي للنص يكون غير معبر عن النية الحقيقية للأطراف. فيجب حينئذ أن يؤخذ في الاعتبار ما كانت عليه نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة، وبصورة خاصة ما كان عليه المعنى الذي أعطوه للكلمات والجملة في ذلك الوقت.

٥ - وتعتبر مبادئ المعقولة والاتساق والفعالية من الوسائل المفيدة الأخرى في تفسير أحكام المعاهدات. ويستتبع هذه المبادئ، لدى تفسير حكم ما، تفضيل المعنى المعقول للكلمات والجملة الذي يكون في الوقت نفسه منسجما مع بقية المعاهدة. ووفقا لمبدأ الفعالية، فإن الحكم ينبغي تفسيره بالطريقة التي تجعل المعاهدة أكثر فعالية ونفعا. والتفسير الذي يعطى للأحكام المبهمة ينبغي أن يكون معقولا وفعالا ومنسجما مع بقية المعاهدة.

٦ - ويمكن اللجوء أيضا إلى وسائل التفسير التكميلية، ومنها الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي أبرمت فيها، بغية تأكيد معنى ما لحكم ما في الحالات التي تترك فيها المبادئ المتعلقة بالمعنى العادي للحكم أو هدفه أو غرضه معنى الحكم مبهما أو سخيلا أو لا معقولا (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٣٢).

٧ - وسنعمد، في هذا الإطار من مجموعة المبادئ، إلى إيجاد التفسير الصحيح للفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

"يصار، بعد ٢٥ سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

٨ - والفقرة ٢ من المادة العاشرة تترك الباب مفتوحا أمام ثلاثة خيارات فيما يتعلق بتمديد المعاهدة. فيمكن المؤتمر أن ينتقي أحد الخيارات التالية:

(أ) التمديد إلى أجل غير مسمى؛

(ب) التمديد لفترة محددة جديدة؛

(ج) التمديد لفترات محددة جديدة.

٩ - ولا توجد أية صعوبة عن طريق تطبيق قواعد التفسير في فهم ما هو المقصود بتعبير "إلى أجل غير مسمى". فإذا ما اتخذ هذا القرار، فالمعاهدة تكون لفترة غير محدودة، مع الخيار العادي بالانسحاب من جانب طرف ما مثلما تنص المعاهدة، أو بإنهاؤها بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور فيما بينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين ٤٢ و ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠ - والخيار الثاني، أي خيار "فترة محددة جديدة"، يعني أنه، مثلما حصل لدى التفاوض بشأن المعاهدة، يمكن للأطراف اتخاذ القرار بتمديد الاتفاقية لفترة محددة واحدة لا غير. وليس هناك إشارة إلى النطاق الزمني لهذه الفترة المحددة وبالتالي فإن للأطراف حرية اختيار أي مدى زمني. وفي اعتقادنا أن ما ينبغي أن يوجه الأطراف في تقرير طول هذه الفترة المحددة إنما هو غرض المعاهدة وأشكالها العملية، كضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتطلبها. ولدى اختيارهم لهذا الخيار، على الأطراف أن يدركوا أنه بعد انتهاء الفترة المحددة تنتهي المعاهدة تلقائيا إذ لم ينص فيها على عقد مؤتمر ثان لتقرير تمديد فترة المعاهدة.

١١ - وهناك رأي آخر مؤداه أنه يمكن تفسير المادة العاشرة بطريقة تؤدي إلى إحيائها، بعد انتهاء الفترة المحددة، عن طريق تطبيقها مرة أخرى من جانب الأطراف الذين يكون عليهم اتخاذ القرار بشأن تمديد المعاهدة مرة أخرى على نحو مماثل لما تم بعد السنوات الـ ٢٥ الأولى. ومع تطبيق مبدأ التفسير القاضي بوجوب إعطاء المعنى العادي لأحكام المعاهدة، فإنه لمن الصعوبة بمكان كبير رؤية كيف يمكن تفسير الفقرة ٢ من المادة العاشرة بأنها تأذن بعقد مؤتمر ثان للتمديد، حيث يكون بإمكان الأطراف مرة أخرى أن يقرروا بشأن خيارا من الخيارات الثلاثة. وفي رأينا أن هذا التفسير للفقرة ٢ من المادة العاشرة مضطرب باتساعه، ولكن، وفقا لما أشير إليه أدناه، لا بد من التوصل إلى تسويات والارادة السياسية للأطراف هي التي ستقرر في نهاية المطاف اختيار خيار التمديد.

١٢ - ويترك الخيار الثالث للأطراف حرية تقرير تمديد المعاهدة لـ "فترات محددة جديدة"، من دون التحديد أيضا لطول أو عدد الفترات المحددة. والمعنى الحقيقي لخيار التمديد هذا إلى فترات محددة جديدة ليس واضحا لأن تفسيره اللغوي يؤدي إلى الإبهام. والملاحظة الأولى لدى تفسير هذا الجزء من النص هو أن التفسير اللغوي لهذا الخيار لا يترك إلا اختلافا عمليا طفيفا بين الخيارات المختلفة. وعلى سبيل المثال: إن أربع فترات متعاقبة محددة بخمس سنوات للفترة الواحدة (الخيار الثالث) وفترة محددة واحدة من ٢٠ سنة (الخيار الثاني) يعتبران متشابهين، بينما العدد غير المحدود للفترات المحددة الجديدة (الخيار الثالث) يكون له نفس الأثر كالتحديد إلى أجل غير مسمى (الخيار الأول).

١٣ - وهذا لا يمكن أن يكون ما كانت عليه نية الأطراف عند وضع هذه المادة. فتعابير معاهدة ما يجب تفسيرها في السياق الواردة فيه. وبما أن خيارات "أجل غير مسمى" و "فترة" و "فترات" تظهر في نفس السياق، فإن هذا يبرر الاستنتاج بأنه لا بد من أن يكون الأطراف قد قصدوا أن تكون هذه الخيارات عن حق خيارات ثلاثة مختلفة للتمديد.

١٤ - ولا تكون هذه الخيارات مختلفة إلا إذا فسرت الفقرة ٢ من المادة العاشرة بطريقة تؤدي إلى الاختلاف في نتائج وآثار خيارات التمديد. ففي حال التمديد إلى أجل غير مسمى فإن المعاهدة لا تنتهي ما لم ينسحب منها جميع الأطراف بموجب شروط الاتفاقية أو حتى إنهاؤها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حالة التمديد لفترة محددة فإن الاتفاقية تنتهي بانتهاء تلك الفترة.

١٥ - وهذا يترك حالة إنهاء المعاهدة بموجب خيار الفترات المحددة بدون حل. فمن الواضح أنه لا بد من أن يكون الأطراف، باختيارهم لخيار الفترات المحددة، قد استهدفوا إمكانية تمديد المعاهدة لفترتين محددين على الأقل تمييزا له عن الخيار الثاني المتعلق بفترة محددة واحدة. وهذا يعني منطقيا أنه يجب أن يكون هناك آلية لكي تعقب فترة محددة فترة محددة تالية. ورغم أن الاتفاقية لا تنص بشكل صريح على هذه الآلية، فإن الحاجة إلى الفعالية تحتم هذا التفسير. وتجنبنا لمخاطر إجراء تعديلات غير مأذون بها للمعاهدات من خلال تفسيرها، فإن هذه الآلية يجب أن تكون فعالة ومنسجمة مع بقية المعاهدة. ومن المهم أيضا أن لا تنتهك الآلية المتوخاة بدون وجه حق سيادة الأطراف وبالتالي فإنه يجب قصرها على الحد الأدنى الضروري لإعطاء تفسير مجد لهذا النص.

١٦ - وفي مجال البحث عن التفسير الصحيح لتعبير "فترات محددة"، يمكن الاسترشاد بالوسائل التكميلية، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة. وتعتبر ظروف إبرام المعاهدة مفيدة لتأكيد المعنى الذي يؤدي إليه تطبيق قواعد التفسير الأخرى. ويبدو واضحا من الأعمال التحضيرية أن التعبير المستعمل في الصياغة الحالية للفقرة ٢ من المادة العاشرة كان من باب التسوية ونجم عن اقتراح ايطالي دعا إلى أن تكون المعاهدة لفترة محددة وإلى أن يكون التمديد تلقائيا لفترات مساوية للمدة الأولى بالنسبة للحكومات التي لا تعلن عن رغبتها بالانسحاب من المعاهدة. وعُدل هذا الاقتراح بحذف فكرة التمديد التلقائي وبإدراج عقد مؤتمر للأطراف ليقرر في نهاية الفترة الأولى ما إذا كان أمد المعاهدة سيمدد.

١٧ - ولما كانت الفقرة ٢ من المادة العاشرة لا تنص إلا على عقد مؤتمر واحد للتمديد بعد انتهاء فترة الـ ٢٥ سنة الأولى، فإنه لا يمكن عقد أية مؤتمرات إضافية للتمديد عملا بأحكام المعاهدة. والاستنتاج الوحيد الذي يمكن بالتالي الوصول إليه هو أنه إذا قرر الأطراف اعتماد خيار الفترات المحددة فإنه لا بد من أن يكون ممكنا لهذه الفترات من أن يعقب واحداها الآخر. وتمييزا لهذا الخيار عن خيار التمديد إلى أجل غير مسمى المشروح أعلاه، فإن هناك حاجة إلى إنشاء آلية لاتخاذ القرارات لإحداث تعاقب الفترات المحددة.

١٨ - وقبل الأعضاء فكرة إجراء استعراض دوري لسير المعاهدة ككل، وأنشأوا آلية لعقد مؤتمرات الاستعراض لهذا الغرض (الفقرة ٣ من المادة الثامنة). وإن عدم النص الصريح على ذلك فيما يتعلق بخيار الفترات المحددة لا يمنع المرء من تفسير المعاهدة بطريقة مؤداها أن إنشاء الآلية اللازمة للتنفيذ الفعال لخيار الفترات المحددة يمكن أيضا أن يدخل أيضا في اختصاص مؤتمرات الاستعراض. وفي الوقت الذي يعقد فيه مؤتمر الاستعراض قرابة نهاية الفترة المحددة، ينبغي أن يكون الأطراف قادرين على اتخاذ قرار بشأن مستقبل المعاهدة. ويتفق هذا التفسير في الواقع مع فكرة الاستعراض الدولي للمعاهدة. وتنسجم آلية اتخاذ القرارات هذه أيضا مع الفكرة الواردة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، والتي مؤداها أنه ينبغي أن يكون الأطراف قادرين على اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات بشأن استمرار المعاهدة. ويقضي مبدأ الفعالية أيضا بأن هذا التفسير هو التفسير المعقول الوحيد.

١٩ - والمسألة المتبقية الآن هي مسألة طبيعة آلية اتخاذ القرارات. وفي اعتقادنا أنه يمكن أن يكون هناك إما آلية "سلبية" أو آلية "إيجابية". والخيار بين هاتين الآليتين يتوقف إلى حد كبير على الواقع السياسي والحاجة إلى التسوية بين مختلف المجموعات ذات المصلحة داخل نطاق المعاهدة، بدلا من أن ينظر إليه على أنه الصواب البحث من وجهة نظر قانونية.

٢٠ - وتستتبع الآلية "السلبية" إمكانية أن تعقب فترة محددة الفترة المحددة السابقة تلقائيا، ما لم يقرر الأطراف إبان انعقاد مؤتمر الاستعراض الذي يعقد قرابة نهاية أي من الفترات المحددة عدم استمرار سريان المعاهدة. وهذا يعني أن مدة المعاهدة تمدد تلقائيا ما لم يتخذ الأطراف قرارا ضد التوالي التلقائي للفترات من فترة إلى فترة تالية. وهذا أيضا لا يعني أن هناك حاجة إلى اتخاذ الأطراف لقرار بنهاية كل فترة محددة. فالمعاهدة تستمر تلقائيا عبر مختلف الفترات المحددة إلى أن يقرر الأطراف عدم تمديد ما مرة أخرى.

٢١ - والآلية "الإيجابية"، من جهة أخرى، هي آلية يكون فيها للأطراف رأي في استمرارية المعاهدة في نهاية كل فترة من الفترات المحددة. فلا تستمر المعاهدة لفترة محددة تالية إذا قررت غالبية الأطراف ذلك. وإذا قررت غالبية الأطراف لدى عقد مؤتمر الاستعراض قرابة نهاية كل فترة محددة عن طريق التصويت بالموافقة في هذا الصدد، فإن أمد المعاهدة يمدد تلقائيا لفترة محددة تالية. وتنسجم أيضا الآلية "الإيجابية"، في رأينا، مع فكرة الاستعراض المستمر للمعاهدة ومع الفكرة الواردة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة وهي أنه بإمكان الأطراف "... تقرير استمرار نفاذ المعاهدة..."، أي بإمكانهم اتخاذ قرار إيجابي بهذا الشأن. وبالتالي فإن إجراء لاتخاذ القرارات شبيها بالإجراء المقترح الآن إنما هو حاليا جزء من المعاهدة. وإذا قبل جميع الأطراف بهذا التفسير ووافقوا عليه، فإن هذا التفسير يكون أيضا مقبولا بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها حالة من حالات التغيير من خلال الممارسة اللاحقة في مجال تطبيق المعاهدة (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١).

٢٢ - وهكذا، فإن اطروحتنا هي أن الأطراف هدفوا إلى إنشاء ثلاثة خيارات للتمديد تكون مختلفة اختلافًا حقيقياً عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة. وكل خيار من هذه الخيارات، وفق ما جرى شرحه أعلاه، له آثار ونتائج قانونية مختلفة ينبغي دراستها بدقة من جانب متخذي القرارات السياسية عند اتخاذهم القرار بشأن الخيار الذي يختارونه. بيد أن الصحيح أيضاً هو أن المعاهدة كانت وليدة مساومة وتسوية سياسيتين. وقد لا يكون هناك أي شك في أن القرار الذي سيتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن أمد المعاهدة سيكون، على نحو شبيه، وليد الإرادة السياسية للأطراف لتحقيق تسوية تخدم أهدافهم المشتركة على أحسن وجه - ألا وهو منع انتشار الأسلحة النووية.

ثبت المراجع

Barnaby, F., "The extension of the non - proliferation Treaty: limited or Unilimited", UNIDIR Newsletter, No. 26/27 (1994).

Bunn, G., "Extending the non - proliferation Treaty: legal questions faced by the parties in 1995", paper for Advisory Committee on World Conference Issues of the American Society of International law (September 1994).

Carnahan, B.M., "Nuclear testing and the future of the nuclear non - proliferation Treaty: are the nuclear - weapon states legally obligated to seek a comprehensive test ban?", Nuclear Law Bulletin, No. 49 (June 1992).

Rockwood L., "Non - proliferation Treaty 1990 Review Conference: looking towards 1995", Nuclear Law Bulletin, No. 46 (December 1990).

Shaker, M.I. The Nuclear Non-Proliferation Treaty: origin and Implementation 1959-1979, vol. I-III (1980).

Sinclair, I., The Vienna Convention on the Law of Treaties (1984).

Starke, J.Q., Introduction to International Law, 10th ed. (1989).

سورينام

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ آذار/مارس ١٩٩٥]

١ - تطلب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتخاذ القرار، خلال المؤتمر القادم للاستعراض لعام ١٩٩٥، بشأن استمرار هذه المعاهدة. ويمكن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، أو تقرير استمرارها مسبقاً لفترة أو أكثر من الفترات المحددة.

٢ - وفي حال فشل الدول الأطراف في المعاهدة في التوصل إلى صيغة قرار فيما يتعلق بتمديد المعاهدة خلال الفترة المحددة، فإن ذلك لا يجب أن يوقف نفاذ المعاهدة. وترى حكومة جمهورية سورينام أن الفقرة ٢ من المادة العاشرة لا تمنع على الدول الأطراف في المعاهدة إمكانية إرجاء عقد المؤتمر وإعادة عقده في وقت لاحق ومن ثم يترتب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذ قراراً رسمياً فيما يتعلق بإرجاء عقد المؤتمر وكذلك فيما يتعلق بأمده.

٣ - فإذا اختارت الدول الأطراف في المعاهدة التمديد لفترة واحدة لا غير، ففي هذه الحالة ينتهي سريان المعاهدة بانتهاء هذه الفترة.

٤ - وتمديد سريان المعاهدة قبل انتهاء مدتها لا يكون ممكناً إلا بموافقة جميع الدول الأطراف في المعاهدة ومن خلال إجراء التعديلات الضرورية على المعاهدة.

فرنسا

(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ آذار/مارس ١٩٩٥]

١ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وجه الأمين العام الانتباه إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ واو التي تنص على أن تقوم الأمانة العامة بإعداد وثيقة تتضمن آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتفسير أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وخلال الدورة الأخيرة للجمعية العامة، صوت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار المعني. ويعزى هذا الموقف، الذي كان مطابقاً لموقف الدول الوديدة للمعاهدة، إلى أن تفسير هذا النص حق تنفرد به الدول الأطراف في المعاهدة وأن مهمة إعداد وثيقة في هذا الصدد لا تعود أصلاً إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. من جهة أخرى، إن هذا التصويت ضد مشروع القرار يبرره توافق الآراء الحاصل خلال الدورة الثالثة للجنة

التحضيرية لمؤتمر التمديد على إرجاء النظر في الطلب المتعلق بالتفسيرات القانونية وإدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية المعقودة في شهر كانون الثاني/يناير الماضي.

٣ - وكان الاتحاد الأوروبي قد قام بالفعل في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بإصدار وثيقة عن امكانيات وطرائق تمديد فترة المعاهدة. وترد تلك الوثيقة، التي صدرت تحت الرمز NPT/CONF.1995/PC.111/14، مرفقة بهذه الرسالة.

٤ - وأيا كانت تحفظاتنا ازاء ما تنص عليه أحكام القرار ٧٥/٤٩ واو، فإن الأهمية التي تتسم بها هذه المسألة واقتناع الاتحاد الأوروبي بضرورة نشر التحليل الذي أعده على أوسع نطاق ممكن يحملان فرنسا، بصفتها رئيسة الاتحاد، على أن تطلب اليكم ادراج وثيقة العمل المذكورة آنفا ضمن ما تقوم به دواتركمن من تجميع للآراء والتفسيرات.

مرفق

الاتحاد الأوروبي

١ - أعد الاتحاد الأوروبي هذه الورقة بشأن مسألة خيارات وطرائق تمديد فترة معاهدة عدم الانتشار من أجل تسهيل إجراء المزيد من المناقشة لهذه المسائل فيما بين جميع الأطراف.

خيارات التمديد

خيارات التمديد الأساسية

٢ - تدل الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة على أنه يمكن للأطراف، في مؤتمر التمديد في عام ١٩٩٥، أن تختار واحدا من ثلاث خيارات أساسية فقط:

(أ) التمديد إلى أجل غير مسمى؛

(ب) التمديد لفترة إضافية محددة؛

(ج) التمديد لفترات إضافية محددة.

٣ - إن خيار التمديد لفترات إضافية محددة لا يكون معقولا إلا إذا اقترن بآلية ما لصنع القرارات تمكّن الأطراف من أن تقرر في نهاية كل فترة محددة ما إذا كانت ستنقل إلى الفترة التالية. وإذا لم تكن مثل هذه الآلية موجودة، فسيكون التمديد لعدد غير محدد من الفترات الإضافية المحددة مماثلا للتمديد إلى أجل

غير مسمى. وبالمثل فإن عدم وجود مثل هذه الآلية يعني أن التمديد لعدد محدود من الفترات المحددة الإضافية سيكون مماثلاً للتمديد لفترة محددة إضافية واحدة.

آثار التمديد لأجل غير مسمى

٤ - إذا اختارت الأطراف التمديد إلى أجل غير مسمى، فلن تكون بحاجة قط إلى اتخاذ أي قرار آخر بشأن التمديد. إلا أنه يظل لكل طرف من الأطراف الحق في الانسحاب الفردي من المعاهدة وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام مؤتمر التمديد باتخاذ قرار لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، لا يعني أنه لا يمكن إنهاؤها أبداً. إذ أنه يظل من الممكن إنهاؤها وفقاً للقانون الدولي العرفي المعبر عنه في المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الفقرة ٩ أدناه).

آثار التمديد لفترة إضافية محددة

٥ - إذا اختارت الأطراف التمديد لفترة محددة واحدة أمكنها أن تحدد لهذه الفترة الطول الذي تريده. إلا أنه أياً كان طول هذه الفترة الذي تختاره الأطراف، فإن المعاهدة ستنتهي تلقائياً في نهاية الفترة التي يتم اختيارها. وتنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة بشكل مستقل على إمكانية التمديد لسلسلة من الفترات الإضافية المحددة. ولذلك فإنه إذا اختارت الأطراف في عام ١٩٩٥ تمديد المعاهدة لفترة محددة واحدة، يظل بإمكانها أن تتخذ قراراً بشأن إجراء تمديد آخر في موعد لاحق بالأغلبية المحددة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة. ولا تجيز هذه المادة إلا عقد مؤتمر تمديد واحد تتخذ فيها القرارات بأغلبية أصوات الدول الأطراف، ويلزم تعديل المعاهدة لكي يتسنى عقد مؤتمر ثانٍ. كما أن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة تجعل أي تعديل للمعاهدة أمراً بالغ الصعوبة. وإذا لم يتم إجراء مثل هذا التعديل، لا يمكن اتخاذ قرار بتمديد المعاهدة لفترة أخرى إلا من قبل جميع الدول الأطراف.

آثار التمديد لفترات إضافية محددة

٦ - إذا اختارت الأطراف تمديد المعاهدة لفترات إضافية محددة فستحتاج إلى البت في طول هذه الفترات. ولا توفر الفقرة ٢ من المادة العاشرة أية إرشادات بشأن الطول المحتمل لهذه الفترات. ولذلك يجب الافتراض بأن طول هذه الفترات يمكن ألا يكون محدداً وأنها يمكن أن تكون متساوية أو مختلفة في طولها. وكما لوحظ في الفقرة ٣ أعلاه، فإن الأطراف ستكون بحاجة أيضاً إلى الاتفاق على الآلية التي تقرر من خلالها في نهاية كل فترة محددة ما إذا كانت ستنتقل إلى الفترة التالية. وثمة إمكانية تتسق مع الحاجة إلى وجود آلية لصنع القرار ولكنها تؤدي أيضاً إلى تفادي خطر تعديل المعاهدة على نحو غير مرخص به، وهي إمكانية تتمثل في اعتماد آلية تتيح الانتقال التلقائي من فترة تمديد إلى الفترة التالية ما لم يعترض عدد محدد من البلدان على ذلك بطريقة محددة.

٧ - وبالنظر إلى أن المعاهدة لا تنص صراحة على إنشاء آلية للانتقال من فترة إلى الفترة التالية، وحيث أن مثل هذه الآلية ستكون استثنائية (ملزمة للأطراف حتى ولو صوّتوا ضدها) فإن هذه الآلية ينبغي أن تقتصر على الحد الأدنى اللازم لجعل الحكم الذي تنص عليه المعاهدة معقولاً، أي آلية تصوت الأطراف

بموجبها على استمرار (أو عدم استمرار) سريان المعاهدة. وأي شيء آخر يتجاوز الأثر الضروري إنما يشكل تعديلا للمعاهدة يتطلب أعمال آلية المادة الثامنة.

عقد مؤتمر تمديد إضافي؟

٨ - تجيز المعاهدة عقد مؤتمر تمديد واحد فقط. أما الفكرة التي تعتبر أن التمديد لفترة محددة يمكن أن يشتمل أيضا على خيار عقد مؤتمر آخر للنظر في تمديد المعاهدة لفترة أخرى فهي فكرة مثيرة للمشاكل لأن ذلك لن يكون عندها تمديدا "لفترة إضافية محددة". فالواقع أن التمديد سيكون لأكثر من فترة واحدة بل إن الفترة، حتى ولو كانت واحدة، لن تكون محددة. وعلى أية حال، وللأسباب المبينة في الفقرة ٧، لا ينبغي الإيحاء بعقد مثل هذا المؤتمر دون وجود صيغة واضحة تنص على ذلك لأن مثل هذا المؤتمر سيكون استثنائيا حيث ستكون له سلطة إلزام جميع الأطراف بقرار تتخذه الأغلبية. وفي حال عدم وجود مثل هذه الصيغة الواضحة، لا يمكن عقد سوى مؤتمر واحد، أما فرض مؤتمر آخر فيشكل في الواقع تعديلا للمعاهدة.

الإنهاء الفوري

٩ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا على ما يلي: "لا يجوز إنهاء معاهدة ما ... إلا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية". وليس في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أي حكم يتعلق بإنهاء المعاهدة (مقابل الفقرة ٢ من المادة العاشرة التي تتناول مسألة التمديد). وتدل أحكام المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الإنهاء الفوري لا يمكن أن يتحقق إلا إذا رضيت جميع الأطراف بذلك.

طرائق التمديد

قرار التمديد

١٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة بوضوح على أن قرار التمديد يجب أن يتخذ "بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة" (أي ليس بأغلبية أصوات الحاضرين في مؤتمر التمديد فحسب). ولذلك فإنه ليس هناك اشتراط قانوني يقتضي اتخاذ قرار التمديد بتوافق الآراء. كما أنه ليس هناك أي حظر على اتخاذ قرار التمديد بتوافق الآراء بشرط أن تشارك في توافق الآراء هذا أغلبية الدول الأطراف على الأقل.

١١ - ولا تتضمن الفقرة ٢ من المادة العاشرة أي نص بشأن الإجراء الدقيق الذي يتعين اتباعه في اتخاذ قرار التمديد وبشأن الكيفية التي ينبغي بها تسجيله أو ما ينبغي فعله إذا لم تكن هناك أغلبية في المؤتمر لاتخاذ أي قرار بشأن التمديد. ولذلك سيكون من الضروري أن يكون لمؤتمر التمديد نظام داخلي يبين بوضوح الكيفية التي تتعين بها معالجة هذه المسائل في سياق حكم الفقرة ٢ من المادة العاشرة الذي يقتضي أن يحظى أي قرار يتعلق بالتمديد بتأييد أغلبية الدول الأطراف.

النظام الداخلي

١٢ - إن النظام الداخلي الذي استخدم في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الماضي لا يفي بهذه الأغراض في عدد من النواحي:

(أ) إن هذا النظام الداخلي يتيح اتخاذ قرار التمديد بتوافق الآراء أو بإجراء تصويت دون أن يحظى القرار بتأييد أغلبية الأطراف؛

(ب) ليس في هذا النظام الداخلي أي حكم يتيح التحقق من أن قرار التمديد المتخذ بتوافق الآراء يشمل أغلبية الأطراف؛

(ج) ليس في هذا النظام الداخلي أي حكم يوضح ما ينبغي فعله إذا لم يتمكن مؤتمر التمديد من التوصل إلى قرار بشأن التمديد وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة.

إن التغييرات في النظام الداخلي المستخدم في مؤتمرات استعراض المعاهدة تخضع للمناقشة في اللجنة التحضيرية بغية جعلها مناسبة لمؤتمر التمديد في عام ١٩٩٥.

تسجيل قرار التمديد

١٣ - ينبغي لوثيقة التمديد:

(أ) أن تكون مميزة عن أية وثيقة استعراض؛

(ب) أن تقتصر على بيان صريح للحقائق الأساسية حول الخيار الذي اختارته الأطراف من بين خيارات التمديد المبينة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

(ج) أن تسجل بوضوح الدول التي شاركت في القرار المتخذ بتوافق الآراء أو الكيفية التي صوتت بها الدول إذا تم إجراء تصويت (وعندها لا يكون هناك أي مجال للشك في أن أغلبية من الدول الأطراف قد شاركت في القرار المتخذ بتوافق الآراء أو صوتت لصالح اتخاذ القرار، أو في أي من الدول فعلت ذلك).

بدء السريان الفوري لقرار التمديد

١٤ - حالما يتم اتخاذ قرار تمديد وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة، يصبح هذا القرار ملزما فورا لجميع الأطراف، حتى بما فيها الأطراف التي لم تؤيده. ولا يمكن المجادلة بصورة مشروعة بأن أي قرار تمديد

يجب أن يعتمد أو يصدق عليه فيما بعد من قبل الدول الأطراف قبل أن يبدأ سريانه بالنسبة لها. فليس هناك أي اشتراط من هذا القبيل في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، على عكس اشتراطات التصديق الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة بالنسبة للتعديلات التي يتم إدخالها على المعاهدة.

١٥ - كما أنه لا يمكن لأية دولة طرف لم تؤيد قرار التمديد أن تسعى بصورة مشروعة إلى ممارسة حقها الفردي في الانسحاب من المعاهدة نتيجة للقرار. ولا يمكن المجادلة بأن قرار التمديد المتخذ وفقا للمعاهدة يشكل "حدثا استثنائيا".

استمرار سريان المعاهدة إذا لم يتم التوصل إلى أي قرار بالتمديد

١٦ - لا جدال في أن المعاهدة لا يمكن أن تستمر لأكثر من ٢٥ سنة إذا لم يتم اتخاذ قرار تمديد، ذلك لأن الفقرة ٢ من المادة العاشرة تنص على وجوب اتخاذ القرار في مؤتمر يعقد بعد خمس وعشرين سنة من بدء نفاذ المعاهدة كما تنص على أن يبيت المؤتمر في استمرار مدة نفاذ المعاهدة. ولذلك فإن هذا يعني ضمنا أيضا أن المعاهدة يجب أن تظل سارية أثناء انعقاد المؤتمر.

١٧ - إن الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة لا تشتمل إلا على ثلاثة خيارات للتمديد حسبما هو مبين بالتفصيل في الفقرات ٢ - ٨ أعلاه. وإلى أن يتخذ مؤتمر التمديد قرارا يعتمد فيه واحدا من هذه الخيارات، لن تكون الأطراف قد أدت التزاماتها بموجب هذا الجزء من المعاهدة. وبالتالي يجب أن يظل المؤتمر موجودا إلى أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار. وإذا ثبت أنه من الصعب اتخاذ قرار بالأغلبية المطلوبة، يمكن رفع جلسات المؤتمر ليعود إلى الانعقاد في وقت لاحق ولكنه لا يمكن إنهاؤه.

١٨ - وثمة حجة مفادها أن المعاهدة ستنتهي إذا لم يستطع المؤتمر التوصل إلى قرار بشأن التمديد. وهذه حجة من الصعب إثباتها، ذلك لأن الأخذ بها يعادل في الواقع ممارسة حق في الإنهاء لا تنص عليه المعاهدة. وسيكون من الخطأ محاولة المساواة بين عدم وجود قرار تمديد وبين قرار يتخذ بالاجماع لإنهاء المعاهدة بمقتضى المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الفقرة ٩ أعلاه). ولكن هذه الحجة ينبغي أن تعتبر على أية حال حجة افتراضية وذلك للأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

الفلبيين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥]

تفسير عام للفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - ترى الفلبين أن الفقرة ٢ من المادة العاشرة تعني أنه سيكون هناك مؤتمر واحد فقط يعقد بعد ٢٥ سنة من دخول المعاهدة حيز النفاذ للبت في طريقة التمديد. وسيتخذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف. وسوف تختار الدول الأطراف فيما بين ثلاثة بدائل، وهي: (أ) أن يستمر سريان المعاهدة إلى أجل غير مسمى، أو (ب) تمديد لفترة محددة إضافية أو (ج) تمديد لسلسلة من الفترات المحددة الإضافية.

آراء بشأن مختلف البدائل والإجراءات المتاحة

٢ - التمديد إلى أجل غير مسمى: ويعني هذا البديل بالنسبة للفلبين أن نظام المعاهدة سوف يستمر بلا حدود، وبدون تاريخ للانتهاء. وحيث أن المعاهدة لا تتضمن نصا يتعلق بإنائها، فإن هذا البديل يعني أنها لا يمكن أن تنهى بدون موافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٥٤).

التمديد لفترة محددة إضافية

٣ - والمقصود بهذا أنه تمديد ثابت واحد بغض النظر عن طول الوقت مما يؤدي إلى الإنهاء التلقائي للمعاهدة في نهاية فترة التمديد. وبعد هذا الإنهاء لا يمكن تمديد المعاهدة أطول من ذلك بتصويت أغلبية الأطراف حيث أنه عند هذا التاريخ لن تكون هناك معاهدة يمكن للدول القول بأنها أطراف فيها.

التمديد لفترات محددة إضافية

٤ - ويفهم هذا البديل على أنه تمديد لنظام المعاهدة على فترات لعدد (سين) من المرات.

٥ - ويمكن أن يكون هذا العدد (سين) غير محدد، على سبيل المثال التمديد لخمس سنوات مع تجديدين (أو ثلاثة أو أربعة تجديدات... الخ) أخرى كل منها لخمس سنوات تنتهي بعدها المعاهدة. ويتوجب على المؤتمر أن يحسم قضية التجديدات غير المحددة أو المحددة.

٦ - وثمة قضية أخرى يجب أن يحسمها المؤتمر وهي ما إذا كانت فترات التجديد ستكون متساوية أو ذات مدد مختلفة.

٧ - كما يعني هذا الاختيار أن تحدد الدول قبل كل تجديد للفترة المحددة التالية وقبل نهاية كل فترة جارية ما إذا كانت أغليبتها لا تريد استمرار المعاهدة. فإذا لم تكن هناك أغلبية تعارض فترة أخرى لمدة (سين) من السنوات يتم التمديد لهذه الفترة الأخرى. وإذا كانت الأغلبية تعارض فإن المعاهدة تنتهي حينئذ بقرار الأغلبية. وبمعنى آخر فإن هذا البديل يحتمل إمكانية الدورية للإنهاء.

٨ - بيد أن هذا البديل لا يعني أن بوسع الدول الأطراف أن تطالب بالدخول في اتفاقات جديدة مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب قبل تنفيذ التمديد المقبل. وذلك لأن فرض مثل هذا الشرط، الذي لا تتطلبه الفقرة ٢ من المادة العاشرة، يصل إلى حد تعديل المعاهدة. ولا يجوز التعديل بموجب المادة العاشرة، وإنما فقط بموجب المادة الثامنة التي لا تتطلب مجرد أغلبية جميع الأطراف وإنما التصويت بالإجماع لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٤ آذار/مارس ١٩٩٥]

١ - هناك تصور عربي مشترك لمسألة تمديد المعاهدة والقاضي بأهمية هذا الموضوع، نظرا للأهمية الكبيرة لهذه المعاهدة التي تعتبر ركنا أساسيا في جهود المجتمع الدولي من أجل الحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية وصولا لإزالتها بشكل كامل، ومن أجل وقف سباق التسلح الذي يشغل كاهل الدول ويعطل برامجها التنموية والاقتصادية.

٢ - واستنادا لما سبق وتأكيدا للنوايا الحسنة بهدف إيصال المعاهدة إلى مستوى التمديد غير المحدود، فإننا نرى بأن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بما يلي:

(أ) ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش ولنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدمير مخزونها النووي؛

(ب) أهمية إجراء المراجعة الشاملة للمعاهدة؛

(ج) ضرورة التزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بعدم التهديد واستخدام أسلحتها ضد أي دولة غير حائزة على أسلحة نووية؛

(د) التزام الدول النووية بعدم تطوير الأسلحة والتخلص منها وفق برنامج زمني محدد تنفيذا للمادة السادسة من المعاهدة.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥]

١ - أثبتت كازاخستان التزامها بقضية تحرير العالم من الأسلحة النووية، وذلك بتصديقها على معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وبروتوكول لشبونة المرفق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتوقيعها على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وتؤيد كازاخستان تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدون شروط وإلى أجل غير مسمى. وانطلاقاً من ضرورة التعزيز الشامل لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتجنباً لدوام بقائها، ستؤيد كازاخستان في المؤتمر القادم إبرام معاهدة بشأن فرض حظر شامل وكامل على التجارب النووية، وذلك كعنصر لازم في النظام الذي تتوخاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ كما ستؤيد نزع السلاح النووي الكامل؛ وستساند المبادرة التي اتخذتها مجموعة الدول بصدد إبرام اتفاقية دولية بشأن منع إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

٣ - وترى كازاخستان أن أي صيغة تضع المعاهدة المقبلة موضع الشك يمكن أن تؤدي إلى المساس بأهداف نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥]

تؤيد حكومة كندا تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل مسمى. ومن المزايا الكثيرة لهذا الرأي على وجه التحديد، عدم خضوع المعاهدة لاحتمال الغموض القانوني المعطل، ومن ثم لا ترى كندا ضرورة للاستكشاف المتعمق للتعقيدات القانونية التي قد تصاحب إجراء التمديد لفترة محددة أو لفترات محددة. فالتمديد غير المحدد المدة سهل وبسيط ودائم.

كوستاريكا

[الأصل: بالأسبانية]

[١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥]

ترى حكومة كوستاريكا أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي تفسيرها في ضوء غرضها وهدفها وفقا للمعنى الشائع لمصطلحاتها. ويسمح المعنى الحرفي للنص لمؤتمر دول الأطراف بتمديد ذلك الصك الدولي إلى أجل غير مسمى أو تمديده لفترة أو فترات محددة جديدة أو عدم تمديده. وهكذا فإن نص المعاهدة لا يسمح صراحة إلا بالتمديد لفترة واحدة غير مشروطة سواء أكانت لأجل غير مسمى أو لفترة واحدة فقط أو لعدد من الفترات المحددة.

ومع ذلك تدرك حكومة كوستاريكا أنه يمكن قانونيا تفسير تلك المادة عن حسن نية تفسيرا أوسع نطاقا بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وترى حكومتي لذلك أنه لن يمكن استبعاد إمكانية اختيار طرائق أخرى صالحة قانونيا وتنطبق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كأن تمدد مثلا لفترة مشروطة أو لفترات محددة يقرر في نهاية كل فترة منها مؤتمر جديد للأطراف مدة الفترة التالية.

وترى حكومة كوستاريكا في هذا الصدد أن أي قرار يقضي بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقا لأي من الخيارات المنصوص عليها، سيتوقف على مدى إنفاذ قواعد المعاهدة. فولاية مؤتمر دول الأطراف تقتصر على تطبيق المادة العاشرة من المعاهدة ولا تشمل إصلاحها. وترى حكومة كوستاريكا لذلك أن قرار مؤتمر الأطراف سيكون ملزما لجميع الأطراف بحكم القانون وسيغني عن أي شكل آخر من أشكال الالتزام التي قد يعلن عنها طواعية بعد ذلك.

وترى حكومة كوستاريكا من جهة أخرى أنه ما دام استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يشكلان انتهاكا للقانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الإنساني ذات الطابع الإلزامي، فإن التمديد المحتمل لمعاهدة عدم الانتشار وبقاء الدول التي انضمت إليها أطرافا فيها لا ينبغي تفسيره على أنه تسليم بمشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها وحيازتها وإنما ينبغي تفسيره على أنه مجرد إجراء يمهّد الطريق نحو حظرها حظرا تاما. وموقف كوستاريكا من هذه المبادئ موقف لا تراجع عنه.

ومن الجدير بالذكر، أن حكومة كوستاريكا ترى أخيرا، فيما يتعلق بطرائق التمديد المحتملة ثمة ضرورة حيوية تقضي بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لفترة غير مشروطة ولأجل غير مسمى.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]

تعليقات الحكومة الكولومبية على تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٠ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على ما يلي: "يصار بعد ٢٥ سنة من بدء نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة".

ومطلوب من الأطراف أن تقرر مدة فترة تمديد المعاهدة. وثمة ثلاثة خيارات في هذا الصدد وهي:

١ - التمديد لأجل غير مسمى.

٢ - التمديد لفترة اضافية محددة.

٣ - التمديد لعدة فترات محددة المدة.

ورغم ترتيبات هذه المادة لا تحتاج لمزيد من التوضيح، فالأولى بنا أن نستعرض المعاهدة على النحو المناسب لنستجيب لما طلب منا بموجب القرار ٧٥/٤٩ واو.

٢ - ينبغي تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٠ داخل إطار المعاهدة.

(أ) غرض المعاهدة وهدفها. يظل قرار اختيار طريقة تمديد المعاهدة رهنا بالتقييم الذي تجريه الدول الأطراف بشأن نفاذ أحكام المعاهدة ومدى سريانها. وسينظر في ذلك في ضوء غرض المعاهدة وهدفها.

ويقودنا استعراض وفاء الأطراف بالتزاماتها وتقييم نفاذ المعاهدة في ضوء غرضها وهدفها، إلى الخوض في مسألة تفسير المعاهدات. ونعتقد في هذا الصدد أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تعكس القاعدة العامة المعتمدة في تفسير المعاهدات.

هذه القاعدة المسماة بمبدأ المعنى الشائع أو مبدأ التفسير من النصوص إنما أقرتها بالاجماع لجنة القانون الدولي عندما وضعت مشروع المواد الذي اعتمد في الختام إلى جانب نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المذكورة.

وفيما يتعلق بتفسير المعاهدات نجد ما يؤكد ذلك أيضا في عدة أحكام أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة، منها الحكم المتعلق بموضوع خدمة البريد البولندية في دانزيغ، وفي عدة أحكام أصدرتها

محكمة العدل الدولية التي خلفتها، ويمكننا أن نشير من بين تلك الأحكام إلى الفتوى المتعلقة بتفسير معاهدات السلم بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الثانية) والقضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، والقضايا المتعلقة بجنوب غربي أفريقيا.

وفيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار، فإن مجرد نظرة على معنى المصطلحات الشائعة تغني لفهم موضوعها وهدفها والالتزامات المحددة وآليات المراقبة والأمان وطرائق تمديداتها.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن هذه المعاهدة هي نفسها التي تنص صراحة في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة على ضرورة أن يلتزم الأطراف باستعراض نفاذ المعاهدة على نحو دوري بغية كفالة تحقيق أهداف الديباجة وبقية أحكام المعاهدة.

فالفقرة الفرعية ٣ من المادة الثامنة من معاهدة عدم الانتشار تنص فيما يتعلق بمؤتمرات التمديد على ما يلي:

"يعقد للدول الأطراف في المعاهدة، بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا، لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك، على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعة، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة.

(ب) التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. غرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو، كما يتضح من اسمها، عدم انتشار تلك الأسلحة وصولا إلى إزالتها تماما. وترد القواعد ذات الصلة المعبرة عن تلك الغاية أساسا في فقرات الديباجة الثلاثة عشر وفي المادة السادسة.

وتشير المعاهدة بشكل محدد للغاية إلى عدة التزامات للدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية ترد أساسا في المادة الأولى إضافة إلى التزامات أخرى للدول الأطراف غير الحائزة لتلك الأسلحة وترد أساسا في المادة الثانية. ولا تخل أي من تلك الالتزامات بحق البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية في تسخير التكنولوجيا والمواد النووية في الأغراض السلمية وهو حق منصوص عليه في المادة الخامسة.

وتنص معاهدة عدم الانتشار أيضا على نظام مراقبة وضمانات تشير إليه المادة الثالثة وهي تنشئ، كما أشير إلى ذلك من قبل، آلية لتنقيحها دوريا من خلال مؤتمرات الأطراف التي تعقد لذلك الغرض.

٣ - ملاحظات ختامية

تعكس الديباجة والمادة السادسة وبقية مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على نحو لا لبس فيه، إرادة الدول الأطراف في هذا الصدد.

وسيضطلع مؤتمر الأطراف في هذه المرة بمهمة مزدوجة تتمثل من جهة في استعراض نفاذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ومن جهة أخرى في تحديد طرائق تمديداتها. وستكون هذه هي المرة الأخيرة لاستعراض المعاهدة خلال هذه الفترة الأولى من نفاذها، قبل اتخاذ قرار بشأن طريقة تمديداتها. وستتمثل العملية المتعين تشجيعها من جانب الأطراف في التحقق من كل الالتزامات المتفق عليها الواردة في الديباجة وفي جميع المواد مادة مادة، واتخاذ قرار بشأن طريقة التمديد المناسب.

ومن الجدير بالذكر أنه قد جرى في مؤتمرات استعراض المعاهدة واتخاذ القرارات طبقا للنظام الداخلي، اعتماد توافق الآراء كقاعدة، وإن كان ذلك لا يعني بطبيعة الحال تجاهل امكانية اتخاذ القرارات عن طريق التصويت. وغني عن القول إن أي قرار يتخذ بتوافق الآراء بشأن تمديد معاهدة عدم الانتشار سيكون له وزن أكبر مما لو اتخذ بعد طرحه للتصويت.

لاتفيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١ آذار/مارس ١٩٩٥]

١ - تود الوزارة أن تبلغ الأمين العام بأن لاتفيا ترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي إحدى الوثائق الأساسية للأمن الدولي.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، ترى حكومة لاتفيا أن لدى الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة اختيارات لتمديد المعاهدة في مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد، وهي: تمديد غير محدد، وتمديد لفترة محددة إضافية، وتمديد لفترات محددة إضافية.

٣ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة فإن أي قرار بشأن تمديد المعاهدة يتخذ بأغلبية أطراف المعاهدة، ومن ثم فإن الأمر لا يتطلب اتخاذ قرار بتوافق الآراء. وأي قرار بشأن تمديد المعاهدة ملزم لجميع الدول الأطراف في المعاهدة بما فيها الدول التي لها رأي مختلف في مسألة التمديد.

٤ - وفيما يتعلق بالتمديد غير المحدد للمعاهدة ترى لاتفيا أنه إذا قررت أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة تمديدا غير محدد المدة للمعاهدة، فإن الأمر لن يحتاج إلى اتخاذ قرار آخر في المستقبل بشأن التمديد.

٥ - وباعتبار أن الأطراف قد تتخذ قرارا لصالح الاختيار الثاني الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة العاشرة ألا وهو التمديد لفترة محددة اضافية - تود لاتفيا أن تؤكد على أن المعاهدة سوف تنتهي في نهاية تلك المدة المحددة. وإذا أريد دخول المعاهدة حيز التنفيذ من جديد فسيكون من الضروري عقد مؤتمر تمديد آخر، حيث أن الفقرة ٢ من المادة العاشرة تنص على عقد مؤتمر واحد فقط. وفي مثل هذه الحالة سيكون على الأطراف أن تنظر في تعديل المعاهدة.

٦ - أما خيار تمديد المعاهدة لفترات اضافية محددة فيتطلب قرارات أبعد مدى من قبل الأطراف، إذ سيكون عليها أن تقرر مدة تلك الفترات والاليات التي تحكم استمرار المعاهدة لدى انتهاء كل فترة من الفترات المحددة.

نيجيريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥]

١ - يمكن تفسير الفقرة ٢ من المادة العاشرة على النحو التالي: العمر المبدئي للمعاهدة هو ٢٥ عاما. ومع ذلك، وبالنظر لأهمية المعاهدة للمحافظة على سلام وأمن العالم، فإن النص ينطوي على نية عدم انقضاء المعاهدة بعد انتهاء مدة الـ ٢٥ عاما المبدئية، وإنما ينبغي، بدلا من ذلك، تمديد عمرها لضمان استمرارية التزامات الدول الأطراف بالمعاهدة، بقصد تجنب انتشار الأسلحة النووية وإساءة استعمالها.

٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة على ثلاثة خيارات فيمكن للأطراف تمديد المعاهدة بصورة غير محددة، أو تمديد لها لفترة محددة اضافية، والنص على أنه لدى انتهاء تلك المدة تمدد المعاهدة مرة أخرى لفترات محددة اضافية. وسوف يتخذ القرار بأغلبية الدول الأطراف.

التفسير القانوني

٣ - يتمثل الأثر القانوني لهذا النص في أن الأطراف لا تستطيع الاجتماع من جديد في المؤتمر الوشيك لتقرير عدم استمرار سريان المعاهدة. وهي ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة بتمديد عمر المعاهدة. وكل ما تسمح الاتفاقية بتنفيذه هو تحديد ما إذا كانت المعاهدة سوف تستمر في السريان لأجل غير مسمى، أو تمدد لفترة محددة أو لفترات محددة.

٤ - ويتبع ذلك أنه إذا ما قرر الأطراف، خلال مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد، فترة تمديد محددة فقط، فإن المعاهدة تنتهي عند انقضاء تلك الفترة ما لم يتم تعديلها أصوليا بموجب أحكام المادة الثامنة. وإذا حدثت هذه الواقعة، فإن على الأطراف الراغبة إعادة التفاوض والاتفاق على معاهدة أخرى ذات شروط مماثلة أو شروط أخرى.

٥ - أما الاختيار البديل فهو أن تقرر الأطراف خلال مؤتمر عام ١٩٩٥ تمديد المعاهدة لعدة فترات محددة مع شرط اجتماع الأطراف عند انتهاء كل فترة محددة لتقرير ما إذا كان ينبغي تمديد المعاهدة لفترة محددة أخرى. ويتيح هذا الاختيار المجال لمراعاة المصالح المتنازعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول غير الأطراف فيها.

٦ - وطوال تاريخ المعاهدة كانت الدول غير النووية تجاهد من أجل نظام غير تمييزي، مثل الأنظمة التي أرسيت بعد ذلك في عام ١٩٧٣ بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي ينص كل منها على القضاء على فئة معينة من أسلحة الدمار الشامل. ومنذ بداية التفاوض على معاهدة عدم الانتشار كانت هذه الدول تطالب بالقضاء على جميع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها على الرغم من التأكد من أن هذه العملية لن تتحقق إلا خطوة بخطوة على مدار فترة من السنوات. وهكذا فإنها اتفقت على قبول لغة فقرات الديباجة والمادة السادسة التي تطالب بوقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر وبنزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك فإنها قبلت الفقرة ٢ من المادة العاشرة التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف بالتقسيط مع ربط تدابير نزع السلاح بفترات تمديد محددة.

٧ - وسوف تكشف عملية الاستعراض التي ستجرى خلال مؤتمر عام ١٩٩٥ مدى تنفيذ ديباجة المعاهدة وأحكامها الأساسية. ولا يجب فقط تنفيذ الالتزامات الواقعة على الأطراف بموجب المعاهدة وإنما يجب أيضا العمل على تنفيذها. وفي حالة عدم تنفيذ أي من الأحكام فمن الصواب أن يذكر ذلك وتتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الأخطاء بحيث يتسنى للمعاهدة أن تفي بالأهداف والأغراض المتوخاة في صياغتها واعتمادها.

٨ - ولكي ينجح مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، من الضروري أن تتخذ الدول الأطراف النووية وغير النووية قرارا يخدم مصالحها، وتتعاون مع بعضها البعض لتعزيز المعاهدة.

٩ - ويمكن القيام بالتمديد المتوقع بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة عن طريق بروتوكول للمعاهدة القائمة يوقع بعد ذلك من جميع الأطراف. كما يمكن البت فيه بقرار يعتمد عليه الأطراف بتوافق الآراء.

- - - - -